

التعريف الكهربائي

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ - بالاستناد لأحكام المادة (١٨/أسعار الكهرباء) من اتفاقية امتياز شركة الكهرباء الأردنية - الموافقة على إقرار التعرفة الكهربائية كما يلي اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٥ وحسب الجدول المرفق .

١. فصل شرائح القطاع المنزلي عن شرائح القطاع الاعتيادي من تاريخ إجراء الزيادة على التعرفة.
٢. توحيد شرائح قطاع البنوك في شريحة واحدة فقط اعتباراً من تاريخ إجراء الزيادة على التعرفة بحيث يدفع هذا القطاع تعرفة الشريحة الثانية في عام ٢٠١٣ والزيادات المقررة للأعوام اللاحقة حتى عام ٢٠١٧.
٣. استحداث شريحتين للقطاع الصناعي الصغير وكما يلي:-
 - الشريحة الأولى من (١-١٠.٠٠٠) ك.و.س/شهر.
 - الشريحة الثانية أكثر من (١٠.٠٠٠) ك.و.س/شهر.
 مع عدم رفع التعرفة على الشريحة الأولى لقطاع الصناعيين الصغار في عام ٢٠١٣.
٤. عدم رفع التعرفة الكهربائية على القطاع المنزلي في عام ٢٠١٣.
٥. عدم رفع التعرفة الكهربائية على القطاع المنزلي للمشاركين الذين يقل استهلاكهم عن ٦٠٠ ك.و.س/شهر خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧.
٦. عدم رفع التعرفة الكهربائية على القطاع الزراعي في الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧.
٧. رفع التعرفة الكهربائية على باقي الشرائح والقطاعات بنسب تتراوح ما بين (٠%) و(١٥%) بما في ذلك القطاع الاعتيادي لكل من الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧.
٨. إلغاء الحسومات الممنوحة في نظام التعرفة الكهربائية الحالي اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٥ والتي تشمل الحسم الممنوح للجمعيات بنسبة (٢٥%) والأجهزة الأمنية بنسبة (٢٥%) والاستهلاك المجاني الممنوح للبلديات والخاص بإنارة الشوارع وعدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعيّنين بعد صدور هذا القرار بالحسم الممنوح للموظفين الحاليين والبالغ (٧٥%).

* تحل هذه التعريفة محل التعريفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٥١٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧

أولاً: التعريفات الكهربائية للمشاركين النهائيين
يطبق على المشاركين النهائيين في كافة أنحاء المملكة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والتعريفة المبينة أدناه إزاء كل منهم:

١- الصناعات الاستخراجية التعدينية:-

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشاركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسة للصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس في كافة أنحاء المملكة.

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	
٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفة الحمل الأقصى
٣١٦	٢٩٤	٢٧٣	٢٥٤	٢٣٧	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب- تعريفة التزويد النهارى
٢٣٥	٢١٩	٢٠٤	١٩٠	١٧٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج- تعريفة التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:						د- غرامة معامل القدرة

الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	٠.٨٨ أو أكثر
٠.٧٧% من قيمة الفاتورة لكل ٠.٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨	أقل من ٠.٨٨ وحتى ٠.٧٠
٠.٩٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠.٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨	أقل من ٠.٧٠ وحتى ٠.٦٠
١.٢٠% من قيمة الفاتورة لكل ٠.٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨	أقل من ٠.٦٠ وحتى ٠.٥٠
١.٥٠% من قيمة الفاتورة لكل ٠.٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨	ما دون ٠.٥٠

٢- الصناعات الكبرى الأخرى:-

تطبق التعريفات المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية في كافة أنحاء المملكة.

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	
٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ-تعريفات الحمل الأقصى
١٨٩	١٦٤	١٤٣	١٢٤	١٠٨	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب-تعريفات التزويد النهاري
١٥٣	١٣٣	١١٦	١٠١	٨٧	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج-تعريفات التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفات الطاقة الكهربائية وتعريفات الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).						د-غرامة معامل القدرة

٣- محطات الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون (بما في ذلك محطة إذاعة وتلفزيون الحرائق) تعريفات مستوية على النحو التالي:-

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة
٢٤٥	٢١٣	١٨٦	١٦١	١٤٠	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرائق بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشارك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرائق خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أياً منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد على ٩% سنوياً.

٤- تعريف المشتركين المنزليين :

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	الشريحة
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ١ - ١٦٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ١٦١ - ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٣٠١ - ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٥٠١ - ٦٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
١٨٨	١٧٥	١٦٣	١٥٢	١٤١	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٦٠١ - ٧٥٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٢٢٤	٢٠٩	١٩٤	١٨١	١٦٨	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٧٥١ - ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٢٩٦	٢٨٥	٢٧١	٢٥٩	٢٣٥	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	أكثر من ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً

٥- تعريف المشتركين الاعتياديين :

تطبق التعريف المبينة أدناه على المباني العامة، والمساح اليدوية، واماكن العبادة، والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	الشريحة
٥٣	٤٨	٤٤	٤٠	٣٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ١ - ١٦٠ كيلو واط ساعة شهرياً
١١٦	١٠٥	٩٦	٨٧	٧٩	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ١٦١ - ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
١٣٩	١٢٦	١١٤	١٠٤	٩٥	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٣٠١ - ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
١٨٤	١٦٧	١٥٢	١٣٨	١٢٥	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٥٠١ - ٦٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٢٠٢	١٨٨	١٧٥	١٦٣	١٥٢	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٦٠١ - ٧٥٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٢١٤	٢٠٤	١٩٤	١٨٥	١٧٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	من ٧٥١ - ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٣٠٠	٢٨٦	٢٧٢	٢٥٩	٢٤٧	فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	أكثر من ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً

٦- تعريف المشتركين التجاريين:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البنشر ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	الشريحة
١٨٣	١٥٩	١٣٨	١٢٠	١٠٥	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من ١ - ٢٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٢٥٥	٢٢٢	١٩٣	١٦٨	١٤٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من ٢٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً

٧- تعريف قطاع البنوك:

تطبق على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة تعريفه مستوية على النحو التالي:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة
٣٢٢	٣٠٧	٢٩٢	٢٧٨	٢٦٥	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

٨- تعريف شركات الاتصالات:

تطبق التعريف المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	الشريحة
٢٩٠	٢٧٦	٢٦٣	٢٥٠	٢٣٨	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من ١ - ٢٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً
٣٣٨	٣٢٢	٣٠٧	٢٩٢	٢٧٨	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من ٢٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً

٩- تعريف المشتركين الصناعيين الصغار:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم على ٢٠٠ كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميص الأفلام ومشاكل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاكل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللتلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
من ١ - 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٥٧	٦٦	٧٥	٨٧	١٠٠
أكثر من 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٦٦	٧٥	٨٧	١٠٠	١١٥

١٠- تعريف المشتركين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣، ١١، ٦.٦ كيلو فولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم على ٢٠٠ كيلو واط، على النحو التالي:

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
أ- تعريف الحمل الأقصى	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩
ب- تعريف التزويد النهاري	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	٧٢	٨٣	٩٦	١٢٧
ج- تعريف التزويد الليلي	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	٦١	٧٠	٨١	٩٣
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).				

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

١١- تعريف المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفه مستوية على النحو التالي:-

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

ب- للمشاركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ احكام هذه التعريفه اختيار تطبيق التعريفه الثلاثية بدلاً من التعريفه المستوية على النحو التالي:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	
٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفه الحمل الأقصى
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب- تعريفه التزويد النهارى
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج- تعريفه التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفه الطاقة الكهربائية وتعريفه الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).						د- غرامه معامل القدرة

ج- تطبق التعريفه الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم على ١٠٠ كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاذ احكام هذه التعريفه.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

١٢- تعريف ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:-

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة
١٣٣	١١٥	١٠٠	٨٧	٧٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

١٣- تعريف الفنادق

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة
٢٥٥	٢٢٢	١٩٣	١٦٨	١٤٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعريفية اختيار تطبيق التعريفية الثلاثية بدلاً من التعريفية المستوية على النحو التالي:

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	
٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريف الحمل الأقصى
٢٣٣	٢٠٣	١٧٦	١٥٣	١٣٣	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب- تعريفية التزويد النهاري
٢٠٥	١٧٨	١٥٥	١٣٥	١١٧	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج- تعريفية التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفية الطاقة الكهربائية وتعريفية الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).						د- غرامة معامل القدرة

ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

١٤- تعريفة إنارة الشوارع:

تطبق على إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	٩٢	١٠٦	١٢٢	١٤٠	١٦١

١٥- تعريفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة: تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	١١٨	١٣٦	١٥٧	١٨٠	٢٠٧

١٦- تعريفة قطاع الموانئ:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مبيع	١٢٩	١٤٨	١٧٠	١٩٦	٢٢٥

١٧- التعريفية المختلطة تجاري/زراعي:

تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفية الشريحة الأولى للمشاركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريفية المستوية للمشاركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

ثانياً: فرق أسعار الوقود:

- أ- يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدار هذا الفرق بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المباعة لكافة فئات المشتركين.
- ب- تكون قيمة فرق أسعار الوقود صفر عند نفاذ أحكام هذه التعريفية.
- ج- يتم إعادة النظر في قيمة فرق أسعار الوقود من فترة لأخرى بقرار من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب تكاليف الوقود المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.
- د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مسؤولية إدارة حساب فرق أسعار الوقود لدى شركة الكهرباء الوطنية.

ثالثاً: فلس الريف

يقوم المرخص له بالتوزيع بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربية الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربية الريف.

رابعاً: المقطوعية الدنيا للاستهلاك:

- تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:
- أ. المستهلكون المنزليون والاعتياديون :- دينار واحد شهرياً
 - ب. باقي فئات المستهلكين :- دينار وربع شهرياً

خامساً: تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة على ٩% سنوياً.

سادساً: الحسميات:

- أ- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم المعينين قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ حسماً مقداره ٧٥% من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً مع عدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعينين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ بهذا الحسم.
- ب- يجوز للمرخص له منح حسمات معينة للمشاركين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

سابعاً: التحصيل وقراءة العدادات:
 يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ثامناً: جنسيات المشتركين:
 تُعامل كافة فئات المشتركين حسب هذه التعريفة بغض النظر عن جنسياتهم.

تاسعاً: الحمل الأقصى الشهري
 تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري : " أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلوواط خلال فترة الذروة ".
عاشراً: فترات تعريفية التزويد
 يتم بين فترة وأخرى تحديد الفترة النهارية والليلية وفترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

حادي عشر: التعليمات والتفسيرات
 يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفة.

- ثاني عشر:** صلاحية التعريفة
- يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٣ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.
 - يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٤ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .
 - يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٥ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .
 - يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٦ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .
 - يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٧ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .